

1 3 مارس 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

467

إلى

الموضوع : طلب إبداء الرأي

المرجع : إحالتكم بتاريخ 15 فيفري 2012

لقد طلبتم بإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول طلب شركة " الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتحويل أموال لفائدة الشركة الهولندية " مقابل الخدمات التي تنجزها لفائدتها بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين شركة " والشركة الهولندية " ، يتبين أن هذه الأخيرة سوف تتولى إسداء خدمات المساعدة الفنية بتونس، وبالتالي، تخضع المبالغ المدفوعة لها للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 11% من مبلغها الخام بعنوان الأتاوات، وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995.

وتخضع هذه النسبة إلى 7,5% في صورة استظهار الشركة الهولندية بشهادة تثبت أن الأتاوات المدفوعة لمقيمين بتونس لا تخضع للخصم من المورد بهولندا، وذلك طبقا للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة أعلاه.

مع العلم، أنه في صورة التمديد في مدة إنجاز الخدمات بتونس لفترة إضافية، يمكن اعتبار وجود منشأة دائمة بالبلاد التونسية وفقا لأحكام الفصل 5 من الاتفاقية المذكورة، وتخضع المنشأة الدائمة في هذه الحالة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية الجاري بها العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30%.

كما تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة المنشأة الدائمة للخصم من المورد بعنوان الأتعاب بنسبة 5% من مبلغها الخام، ويمثل الخصم المذكور تسبقة تطرح من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على المنشأة الدائمة المذكورة.

والسلام

عَنْ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ  
الْكَاتِبِ الْعَامِّ  
الْهَادِي دَمَقْ